

من وزير المالية
إلى

N° 656

22/04/2020

الموضوع: حول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أكتوبر 2019

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن للشركة التي أحدثها حريفكم خلال سنة 2019 والناشطة في مجال الهندسة الاعلامية، الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، مبينين أن المعني بالأمر مساهم في رأس مال شركة أخرى قام بتأسيسها خلال سنة 2018 ويتعلق نشاطها بتقديم استشارات في الاستراتيجية والتنظيم لفائدة شركات بتونس وبالخارج وأن هذه الشركة قد انتفعت بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018 إعفاء المؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تم بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز للمؤسسات المحدثة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الإحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثة والمعنية بالامتياز الانتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وإذا ثبت كما ورد بمكتوبكم أن نشاط الشركة الجديدة المحدثة هو نشاط مختلف عن نشاط الشركة التي يساهم في رأس مالها حريفكم وفي صورة توفر كل الشروط المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للشركة الجديدة المحدثة في مجال الهندسة الاعلامية الإنتفاع بأحكام الفصل 13 المذكور أعلاه لمدة أربع سنوات وذلك ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

هذا، ولمزيد التوضيحات في الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرتين العامتين عدد 2 لسنة 2018 وعدد 1 لسنة 2019 المتوفرتين على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغدي، ناصية